

(إشارات إلى بعض أصول التعامل مع المخالف عند أهل السنة)

أ.د. عبدالله بن عمر الدميحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من المتقرر عند أهل السنة والجماعة هو العدل والإنصاف مع الموافق والمخالف، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة القولية والعملية والتقريرية، وهو ما كان عليه السلف الصالح والأئمة قديما وحديثا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] أي: كونوا قائمين بالعدل قوالين بالصدق، ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم لعداوتهم ثم قال: (اعدلوا) يعني: في أوليائكم وأعدائكم هو أقرب للتقوى. ومن ذلك الكلام في الأشخاص والطوائف الموافقة والمخالفة يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم، ولا تكفي سلامة المقاصد والنيات.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار، وأهل البدع بالعلم والعدل لا بالظن، وما تهوى الأنفس؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه أبو داود وغيره.

فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالما عادلا، كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل، والأديان، وأصول الإيمان، والمعارف الإلهية، والمعلم الكلية بلا علم، ولا عدل؟ كحال أهل البدع، والأهواء. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ١٠٨)

ولذا فإنه "ليس لأحد أن يتكلم في أحد بلا علم ولا بهوى، فإن الإنسان مسؤول عن ذنوب نفسه لا ذنوب غيره" جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٩٥).

ومع ذلك فإن بيان حال أئمة البدع وأهل المقالات أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة والتحذير منهم واجب باتفاق المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية حتى قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو من يتكلم في أهل البدع؟ فقال: "إذا صام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل". فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تظهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين.

قال: "ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء". مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

والناس في مواقفهم من المخالفين على ثلاثة أصناف:

١- صنف غلبت عليه المهادنة للمبتدعة والتنازلات عن تصحيح الاعتقاد بحجة عدم تنفير الناس وتوحيد صقّهم وغيرها من المصالح.

٢- وصنف غلا في الطرف المقابل، فلا يفرّق بين ما يسوغ فيه الخلاف ويحتمل الاجتهاد وما لا يسوغ. ويجعل المخالفين في المسائل الاجتهادية والفرعية والدقيقة كالمخالفين في الأصول في التحذير والتضليل والتبديع.

٣- وتوسط أهل الحق ففرقوا بين الخلاف والمخالفة في أصول الاعتقاد والمسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد وبين المسائل الفرعية التي قد تتكافأ فيها الأدلة عند المجتهد فتختلف وجهات نظر الناظرين والمجتهدين فيها سواء كانت في المسائل العلمية أو العملية كما حصل ذلك للصحابة رضوان الله عليهم والأئمة المتبوعين من بعدهم، فيعذر بعضهم بعضا ولا يحملهم ذلك الخلاف على التعصب والتضليل والتبديع والمعاداة.

وعليه فيكون التصدي لبيان حال أهل البدع من النصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة). فالواجب على المتصدي لبيان حال المخالفين والرد عليهم مع مراعاة نوع المخالفة والخطأ المترتب عليها وهل هي من الأمور البدعية التي تُدَمّ فيه المخالفة أو من النوع الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وكذلك ضرورة التمييز بين أنواع المخالفين ودوافعهم؛ فلمخالفون عادة لا يخرجون عن ثلاثة أصناف:

- ١- الكفار والملحدون المظهرون الكفر والعداء للدين وأهله.
- ٢- أهل الأهواء والبدع والنفاق الذين ينتسبون للإسلام وأهله ولكنهم يقرون من البدع والشبهات ما هو في حقيقته طعن في الدين وهدم له شعروا بذلك أو لم يشعروا.
- ٣- أهل الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد الباحثون عن الحق ولكنهم قد يخطئون الوصول إليه أحيانا، ويتعامل مع كل صنف ما يناسب حاله ومقاله.

ومن الأمور المشتركة التي يجب أن يراعيها القائم بهذه الوظيفة ما يلي:

أولاً: أن يكون الكلام فيهم بعلم وعدل لا بظلم وجهل كما تقدم.

ثانياً: حسن النية، بحيث يكون القصد:

أ- إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وتنزيه الدين عن الباطل.

ب- تحذير المسلمين وحمايتهم من هذه البدعة ودعائها لسلامتهم من الوقوع في حباثلها.

ج- بيان خطأ وخطورة هذه البدعة لمن تلبس بها من المسلمين ليحذروها، ويحذرونها.

د- فتح باب الأوبة والتوبة ورجوع من تلبس بشيء من الخطأ أو الشبهة أو لجهل.

ثالثاً: التفريق بين المقالة والقائل؛ ولذا قالوا: "إذا ذكرت المناهج فأصّل، وإذا ذكرت الأعيان ففصّل" يعني أصّل ضلال المنهج وانحرافه ببيان أصول الضلالة فيه وتاريخها وآثارها، وأفضل أنواع الردود ما كشف عن المنابع والجذور التي أخذت منها تلك الآراء والأفكار المنحرفة ومدى التأثير والتأثير بها.

أما الأعيان فليسوا سواءً، فقد يقع وينتسب بعض الصالحين إلى بعض المناهج البدعية إما لجهله بما فيها من الضلال أو لإحسان ظنه للقائمين عليها أو لأنها المعروفة والمشهورة في بلده، أو لشبهة عرضت له، فالأعيان غالباً لا يخرجون عن أربعة أقسام:

١ - قد يكون منافقاً زنديقاً معانداً للحق بعدما تبين محاربا له، ﴿مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

٢ - وقد يكون فاسقاً متبعاً لهواه متعصباً لبدعته لا يقبل الحق ولا يستمع إليه.

٣ - وقد يكون مذنبا مقصراً في معرفة الحق والبحث عنه.

٤ - وقد يكون مجتهداً مخطئاً معتقداً أنّ ما هو عليه هو الحق لقوة شبهته بحيث إذا بُين له الحق رجع إليه وسلم به.

رابعاً: حمل كلام المخالف على ظاهره وعدم التعرّض للنوايا والمقاصد والباطن، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: اتق الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

ومثله حديث أسامة رضي الله عنه: قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصباحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد عند البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمناه، وقريناه، وليس إلينا من

سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة".

قال ابن تيمية رحمه الله: "لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة". كتاب الإيمان الكبير (ص: ١٠٩).

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار إجماع العلماء على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر.

خامساً: جمع أقوال المخالف في المسألة الواحدة.

فيحمل من هذه الأقوال المحمل على المبين والمطلق على المقيّد والمتشابه على المحكم من كلامه.

وهذه قاعدة شرعية في النظر والاستدلال في نصوص الشرع، فكذلك النصوص والأقوال الأخرى من أجل الخروج بحكم واضح عادل.

ويحذر من ذلك بتر النصوص عن سياقاتها ومناسباتها وتحميلها ما لا تحتل، وتؤخذ الأقوال من سياق التأصيل والتقرير لا من الاستطراد ومقام الرد والمجادلة، ومما يذكر اعتماداً ، لا ما يرد اعتضاداً واستطراداً.

سادساً: توسعة العذر للمخالف، وخاصة من عرف عنه صلاحه وسلامة منهجه وتحريه الحق.

فأهل السنة هم أعلم الخلق بالحق، وهم أرحم الخلق بالخلق؛ لذا فإن الراد يجتهد في تلمس المعاذير والاحتمالات التي أدّت إلى الوقوع في ذلك الخطأ والمخالفة، ويظنّ أنه قد أساء بقوله أو فعله، وأعقل الناس أعذرهم للناس.

قال سعيد بن المسيّب رحمه الله: كتب إليّ بعض إخواني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد له في الخير محملاً". شعب الإيمان (١٠/٥٥٩).

والجملة الأخيرة مروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٧/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٢/٧).

قال أبو قلابة رحمه الله: "إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهداً، فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك: لعل لأخي عذراً لا أعلمه" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/٢٨٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه؛ إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه وإما لعدم قدرته" مجموع الفتاوى (١٠/٣٧١).

وقال الشاطبي رحمه الله: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين" الموافقات (٥/١٣٧).

ومن ذلك الخطأ في المسائل الدقيقة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة" درء التعارض (٢/٣١٥).

لكنه رحمه الله يضع حداً لمثل هذه المسائل فقال: "نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع". مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢).

ولذا فإن زلات العلماء الكبار المقتدى بهم تطوى ولا تروى ولا يشنع بها عليهم ولا يقتدى بهم فيها، والعبرة بكثرة الصواب لا بقليل الخطأ، ومن دقيق الميزان ما ذكره الذهبي: "ما من إمام كامل في الخير، إلا وثم أناس من جهلة المسلمين ومبتدعيهم يذمونهم، ويحطون عليه، وما من رأس في البدعة والتجهم والرفض إلا وله أناس ينتصرون له، ويذبون عنه،

ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل،
المتصفين بالورع والعلم" سير أعلام النبلاء(١٤/٣٤٥-٣٤٦).

**وعلى كلّ فالمخالفون ليسوا سواء، والمخالفات ليست سواء، والرادون ليسوا
سواءً في قدراتهم وإمكانياتهم وصلاحياتهم ، والحكمة تقتضي معاملة كل حالة بما
يناسبها ويحقق الغرض الشرعي من الرد والحذر من التفريق بين المتماثلات أو الجمع
بين المختلفات.**

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.